

Distr.
GENERAL

A/RES/49/243
10 May 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[مذكرة من الأمين العام (A/49/887 و Corr.3)]

٢٤٣/٤٩ - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:
العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي قرر فيه المجلس تعيين لجنة مركز المرأة هيئة تحضيرية للمؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الصادر عن لجنة مركز المرأة والمتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت الجمعية به طرائق لاشترك ومساهمة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية،

وإذ تشدد على ضرورة تطبيق قواعد اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر، الواردة في مرفق القرار ١٠٨/٤٨، تطبيقا شفافا ومنصفا،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية التي تنطوي عليها مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية،

وإذ تلاحظ أن هناك ضرورة لإتاحة المزيد من الوقت والفرص للعديد من المنظمات غير الحكومية لكي توضح مؤهلات اعتمادها لدى المؤتمر،

١ - تطلب إلى أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام أن تقوم على الفور بتوجيه رسالة خطية إلى كل منظمة غير حكومية تكون قد قدمت، بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، طلبا لاعتمادها لدى المؤتمر لكنها لم تعتمد بعد، شارحة الأسباب التي حدثت بالأمانة إلى عدم إرسال اسم المنظمة إلى لجنة مركز المرأة لغرض اعتمادها؛

٢ - تطلب أيضا إلى أمانة المؤتمر أن تدعو المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٤ أدناه إلى أن تقدم، في غضون أربعة أسابيع من تاريخ إرسال الأمانة للرسالة الخطية، مزيدا من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمؤهلات اعتمادها؛

٣ - تطلب إلى أمانة المؤتمر أن تكون مسؤولة عن تلقي وتقييم جميع المعلومات التي سبق تقديمها وكذلك المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بموجب الفقرة ٢ أعلاه، وذلك وفقا لأحكام مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨؛

٤ - تطلب إلى أمانة المؤتمر تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد من المنظمات غير الحكومية إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأن تواصل النظر في الطلبات التي تلقتها حتى ذلك التاريخ، وأن تكفل النظر في هذه الطلبات بطريقة تتسم بالشفافية، مع تطبيق المعايير المحددة في مرفق القرار ١٠٨/٤٨؛

٥ - تطلب أيضا إلى أمانة المؤتمر أن تقوم، قبل انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥، بإعداد قائمة بالمنظمات غير الحكومية الواردة في الفقرتين ١ و ٤، والتي يظهر، في ضوء جميع المعلومات المتاحة، أنها استوفت المعايير المبينة في مرفق القرار ١٠٨/٤٨ لاعتمادها لدى المؤتمر؛

٦ - تطلب كذلك إلى أمانة المؤتمر أن تقدم إلى جميع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قائمة بالمنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٤ والتي لا توصي الأمانة باعتمادها، إضافة إلى أسباب عدم تقديم توصية بهذا الشأن، وذلك في موعد لا يقل عن أسبوع واحد قبل بدء الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٥؛

٧ - تأذن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ قرارا بشأن جميع المقترحات التي لم يبت فيها والمتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية؛

٨ - تطلب إلى أمانة المؤتمر أن تقوم، بعد أن يختتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظره في قائمة المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٤، بإخطار هذه المنظمات على الفور بالقرار النهائي الذي اتخذته المجلس.

الجلسة العامة ١٠٢

٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥